



وزارة الصحة

سياسات وإجراءات

اسم السياسة: التعامل مع حالات الوخز بالإبر أو الأدوات الحادة الملوثة في المنشآت الصحية.	رمز السياسة:
عدد الصفحات : 6 صفحات	الطبعة: الأولى
	MOH POL D HRM 29

الوحدة التنظيمية: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة

الجهة المعنية بتنفيذ السياسة : وحدات ضبط العدوى وضباط ارتباط ضبط العدوى في المنشآت الصحية

الإعداد: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة م. ق. داليا زياد	التوقيع:	تاريخ الإعداد: 2024/5/20
التدقيق والمراجعة: قسم تطوير وإدارة السياسات قاسم محمد	التوقيع:	تاريخ المراجعة: 2024/12/18
التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	التوقيع:	تاريخ تدقيق ضبط الجودة: 2024/12/18
الاعتماد: الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية	التوقيع:	تاريخ الاعتماد: 2024/12/18

ختم الاعتماد

تتم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة :

رقم الطبعة	تاريخ الاعتماد	مبررات مراجعة السياسة

وزارة الصحة
مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
السياسات والإجراءات
Policies & Procedures

٢٠٢٤ كانون الأول

معتمة
Approved

ختم النسخة الاصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة

سياسات وإجراءات

رمز السياسة:					اسم السياسة: التعامل مع حالات الوخز بالإبر أو الأدوات الحادة الملوثة في المنشآت الصحية.
MOH	POL	D	HRM	29	
الطبعة: الأولى					عدد الصفحات : 6 صفحات

موضوع السياسة:

توضيح الآلية التي يتم التعامل بها عند تعرض أي من العاملين في المنشآت الصحية لحوادث الوخز بالإبر أو قطع في الجلد أو الإصابة بالأدوات الحادة الملوثة وضرورة تبليغ ضابط ارتباط ضبط العدوى والسيطرة عليها وكتابة تقرير الحادث العرضي ومراجعة الطبيب المعني لاتخاذ الإجراءات الوقائية والتشخيصية والعلاجية المناسبة.

الفئات المستهدفة:

كافة الكوادر الطبية والفنية والإدارية والعمال في المنشآت الصحية.

الهدف من السياسة / المنهجية:

تنفيذ الآلية الصحيحة للتعامل مع حالات الوخز بالإبر أو الأدوات الحادة الملوثة للتقليل من احتمالية انتقال العدوى سواء كانت من مصادر معروفة أو غير معروفة وتطبيق الاحتياطات القياسية في التعامل مع جميع المرضى والمراجعين.

التعريفات:

1. المنشآت الصحية: المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية والفرعية والمتخصصة التابعة لوزارة الصحة.
2. وخز الإبر أو الأدوات الحادة الملوثة: تعرض جروح أو شقوق في جلد مقدم الخدمة لأدوات ملوثة بدم أو سوائل جسم المريض أو أدوات عليها صدأ أو دخول هذه الملوثات للأغشية المخاطية لمقدم الخدمة.

المسؤوليات:

1. وحدة/فريق ضبط العدوى والسيطرة عليها في المنشأة الصحية:

- 1.1 متابعة توفر معدات الوقاية الشخصية وأوعية التخلص من الأدوات الحادة بكميات مناسبة لكافة الأقسام ومتابعة التزام الكوادر الطبية والفنية والعمال بتطبيق الإحتياطات القياسية اثناء التعامل مع المرضى والمراجعين والنفايات الطبية.
- 1.2 اتخاذ الإجراءات التشخيصية والعلاجية الفورية في حال تعرض أحد الكوادر إلى الوخز بالإبر أو الأدوات الحادة.
- 1.3 التبليغ الفوري للمعنيين عن وقوع حالة وخز بالإبر لإجراء الفحوصات وإعطاء التطعيم اللازم أو اتباع إجراءات سياسة التعامل مع إصابات العمل.



وزارة الصحة

سياسات وإجراءات

اسم السياسة: التعامل مع حالات الوخز بالإبر أو الأدوات الحادة الملوثة في المنشآت الصحية.	رمز السياسة:
عدد الصفحات : 6 صفحات	الطبعة: الأولى
	MOH POL D HRM 29

- 1.4 التدريب المستمر للكوادر على إجراءات التخلص من الأدوات الحادة والتعامل السليم مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة ومتابعة التزامهم بهذه الإجراءات للتقليل من حدوث الإصابات.
2. الكوادر الطبية والفنية والإدارية في كافة المنشآت الصحية:
- 2.1 اتخاذ الاحتياطات القياسية أثناء التعامل مع الأدوات الحادة والإبر الملوثة واتباع إجراءات منع وضبط العدوى والسيطرة عليها المعتمدة في المنشآت الصحية للوقاية من حالات وخز الإبر أو الأدوات الحادة.
- 2.2 الالتزام بإجراءات التخلص من الأدوات الحادة والإبر الملوثة وآلية الحقن الآمن.
- 2.3 التبليغ الفوري لضابط ارتباط ضبط العدوى والسيطرة عليها في حال وقوع الحادث وتعبئة تقرير الحادث العرضي.

الأدوات:

معدات الوقاية الشخصية.

الإجراءات:

الإجراءات الفورية بعد الإصابة:

1. يقوم الشخص المصاب بغسل مكان الإصابة مباشرة بالماء الجاري والصابون أو المطهر للتخلص من الجراثيم قدر الإمكان مع عدم عصر المكان أو شطف الدم من الجرح للتقليل من فرص الإصابة بالعدوى.
2. يقوم الشخص المصاب بتغطية الجرح بالشاش واللاصق الطبي لمنع تلوث الجرح.
3. يقوم الشخص المصاب بتبليغ مسؤول القسم المباشر أو ضابط ارتباط ضبط العدوى والسيطرة عليها بالحادث للعلم وكتابة تقرير حادث عرضي ليقوم بما يلي:
- 3.1 تحويل الشخص المصاب للطبيب المعني في المستشفى وعرض التقرير عليه وبالسرية الممكنة وخلال (72) ساعة لتطبيق الإجراءات التي من شأنها حماية الموظف من مخاطر العدوى المحتملة.
- 3.2 وإذا كان الحادث العرضي في المركز الصحي يقوم بتحويله فوراً إلى مديرية الصحة التابع لها لإجراء الفحوصات اللازمة وحسب الجدول المرفق رقم واحد.



وزارة الصحة

سياسات وإجراءات

اسم السياسة: التعامل مع حالات الوخز بالإبر أو الأدوات الحادة الملوثة في المنشآت الصحية.	رمز السياسة:
عدد الصفحات : 6 صفحات	الطبعة: الأولى
	MOH POL D HRM 29

- 3.3 سحب عينة دم من المريض إذا كان المصدر معروف لفحصها لالتهاب الكبد بي وسي (Hepatitis B+C) والإيدز (HIV) لمعرفة نوع الإصابة المحتملة.
- 3.4 يتم فحص مستوى الأجسام المضادة لالتهاب الكبد الوبائي (Hb Antibody) لمعرفة مدى مناعة الشخص المصاب بالوخز وبناءً على نتائج الفحوصات يتم إعطاء المطاعيم المناسبة وحسب الجدول المرفق.
4. تقوم لجنة/فريق ضبط العدوى والسيطرة عليها بتحليل ودراسة تقارير الإصابات لوضع التوصيات وتحديد الإجراءات التحسينية واتخاذ الإجراءات التي تقلل من هذه الحوادث بالتعاون مع لجنة الإدارة والقيادة.
5. في حال إصابة أحد العمال يقوم ضابط ارتباط ضبط العدوى والسيطرة عليها بمخاطبة الشركة لاتخاذ الإجراءات والفحوصات المناسبة بناءً على العقد المتفق عليه.

النماذج/المرفقات:

1. نموذج إصابة عمل.
2. جدول الإجراءات الفورية بعد وخز الإبر أو الإصابة بالأدوات الحادة، مرفق (1)

المراجع:

1. دليل منع وضبط العدوى والسيطرة عليها، وزارة الصحة 2017
2. قانون العمل وتعديلاته رقم (8) لعام 1996



وزارة الصحة

سياسات وإجراءات

اسم السياسة: التعامل مع حالات الوخز بالإبر أو الأدوات الحادة الملوثة في المنشآت الصحية.	رمز السياسة:
عدد الصفحات : 6 صفحات	الطبعة: الأولى
	MOH POL D HRM 29

ملحق رقم (1)

الاجراءات الفورية بعد التعرض لوخز ابر او الإصابة بالأدوات الحادة:

حالة المريض مصدر الإصابة	وضع التطعيم للموظف	الإجراء المناسب
التهاب الكبد (B) موجب HBsAg (positive)	لم يتم تطعيمه	إعطاء التطعيم فوراً + إعطاء جليوبولين مناعي *
	غير مكتمل الجرعات	إكمال كل الجرعات + إعطاء جليوبولين مناعي *
	ثلاث جرعات من التطعيم	فحص الأجسام المناعية (إذا كانت أكثر أو يساوي 10 وحدة دولية فقط متابعة المريض **
التهاب الكبد (B) سالب (HBsAg negative)	لم يتم تطعيمه	يتم تطعيمه
	تم تطعيمه	فحص الأجسام المناعية (إذا كانت أكثر أو يساوي 10 وحدة دولية يجب متابعة المريض
غير معروف إصابته بالتهاب الكبد B	لم يتم تطعيمه	يعامل كما لو كان مصدر الإصابة إيجابياً
	غير مكتمل الجرعات	إكمال كل الجرعات + إعطاء جليوبولين مناعي



وزارة الصحة

سياسات وإجراءات

اسم السياسة: التعامل مع حالات الوخز بالإبر أو الأدوات الحادة الملوثة في المنشآت الصحية.	رمز السياسة:
عدد الصفحات : 6 صفحات	الطبعة: الأولى

فحص الأجسام المناعية (إذا كانت أكثر أو يساوي 10) وحدة دولية فقط متابعة المريض	ثلاث جرعات من التطعيم	
فحص الموظف بعد الإصابة مباشرة ثم بعد أسبوعين ثم بعد شهر ثم بعد 3 اشهر بطريقة , HCV-Ab و PCR إذا ظهرت بوادر إصابته يحول إلى إخصائي الجهاز الهضمي	لا يوجد لقاح للالتهاب الكبدي (C)	حامل لمضاد فيروس التهاب الكبدي (C)
مدة أربعة أسابيع يتم فيه تناول ثلاثة أدوية مضادة للفيروسات (مثل زيدوفودين ولايفودين) ويجب الرجوع إلى البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ***	لا يوجد لقاح لفيروس العوز المناعي البشري HIV	حامل لفيروس العوز المناعي البشري HIV
* يتم ذلك خلال 72 ساعة من التعرض للعدوى. ** تقاس الاستجابة المناعية لمطعوم الكبد (B) بفحص الأجسام المضادة (Hbs Ab) وتعتبر إيجابية إذا كانت أكبر أو يساوي 10 وحدة دولية. *** يبدأ العلاج بالسرعة الممكنة من التعرض للعدوى على أن لا يتجاوز 72 ساعة.		



إشعار بإصابة عمل

(حادث عمل / مرض مهني)

(الرجاء قراءة التعليمات خلف النموذج قبل تعبئته)

السنة	الرقم المتسلسل

١. اسم المنشأة رقم اشتراكها

٢. عنوان المنشأة هاتف:

ص.ب:

٣. إسم المؤمن عليه / عليها الاسم الأول اسم الأب اسم الجد العائلة

٤. رقم تأمينه الثابت

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

٥. عنوان سكن المؤمن عليه / عليها الدائم

٦. تاريخ إشتراك المؤمن عليه: / / ٢٠٠٠ نسبة الإشتراك: %

--

٧. مهنة المؤمن عليه:

٨. العمل الذي كان فعلاً يقوم به وقت الحادث:

٩. مكان وقوع الحادث:

١٠. تاريخ وقوع الحادث: / / ٢٠٠٠ ساعة وقوع الحادث يوم الحادث

١١. تاريخ نقل المصاب الى الطبيب / المستشفى / / ٢٠٠٠ ساعة نقل المصاب

١٢. إسم وعنوان الطبيب / المستشفى الذي نقل المصاب إليه

١٣. إسم الشخص الذي نقل المصاب ووسيلة النقل

١٤. وصف الحادث:

١٥. مكان الإصابة في الجسم:

١٦. الأثر الظاهر للحادث على جسم المصاب:

١٧. أسماء شهود الحادث:

١٨. هل أصيب آخرون بنفس الحادث:

١٩. أية معلومات أخرى (إن لزم)

التوقيع والخاتم الرسمي

إسم الموظف المسؤول:

وظيفة: - - - - -

تاريخ تنظيم الإشراف: / / ٢٠٠٠



(إرشادات لتعبئة النموذج)

(أ) يحزر النموذج على ثلاث نسخ ويوقع ويختم بخاتم المنشأة وترسل النسخة الأولى والثانية الى المؤسسة خلال اسبوع من تاريخ وقوع الإصابة، ويحتفظ صاحب العمل بالنسخة الأخيرة.

(ب) يتوجب إبلاغ أقرب مركز أمني خلال (٢٤) ساعة عند وقوع الحوادث التالية:

- الحوادث الجنائية.
- حوادث السير والطرق.
- الحوادث العامة كالحريق والإنفجارات والإنهيارات.
- الحوادث التي تؤدي الى وفاة المؤمن عليه.

(ج) البنود (٤،٣،٢،١) تعبأ كما وردت في نماذج الاشتراكات (١/أ)، (١/ب).

(د) البند (٦) يقصد به تاريخ إشتراك المؤمن عليه في المنشأة التي تعرض فيها للحدث ونسبة الاشتراك تعبأ عادة ١% أو ٢% ويمكن التعبير عنها ١٤% أو ١٥%.

(هـ) البند (٩) يذكر إسم المكان الذي وقع فيه الحادث بالتحديد مثال: شب الحريق في مخزن المنشأة في مصنع الرويشد.

(و) البند (١٤) وصف الحادث يقصد به وصف لكيفية وقوع الحادث كان نقول أثناء عمله على الآلة رقم () وبينما كان يقوم بإزاحة قطعة عن الآلة ضربت يده.

(ز) البند (١٥) يقصد به الجزء المصاب من جسم المؤمن عليه.

(ح) البند (١٦) اذكر أعراض وعلامات الإصابة الظاهرة على جسم المصاب بعد الحادث مباشرة مثل الجروح والكدمات والرضوض وغيرها مع وصف موجز لها.

MASTER COPY

٢٥

٢٥